

والامور بحسام من التذكرة وهذا نص صريح في
ان منهم من ينفعه فان قلت لو كان السجود شائنا
لما عدل من الغرأش الى الكهاون قوله نعم لهم
نعم بها ومن قولهم غواش قلت غسل ذلكا التكتة
معنوية ثم نوا على كسبه لفظية وهي ان في قوله
من معنى الاعداد والتهمة فتضمن الاشارة الى
صريحه في قوله تعالى احدثت لكما ومن فان قلت
اذا ثبت الغرأش يومئذ بالاجتناب وجب الوعيد
في قوله عليه السلام من فرق بين والدية وولدنا
فرق الله بينه وبين اجتنابه يوم القيامة وكثير
مذكور في فضل ما كرهه من البيوع من الهداية
وغيره من كتب الفقه قلت ان الناس اذا اجنبوا
وبعثون من قبورهم فليست حالهم ولا موقفهم
واحد بل احوال ومواقف فاطف الاجتناب
عنهم لا اختلاف موقفهم وحوالهم وجملة ذلك انها
حتمة

حتمة احوال ولها حال البعث من القبور والباينة
حال السوق الى موضع الحساب واثباته كالحتمة
والرابعة حال السوق الى دار الجوارح والتمسك بها
حال مقامهم في الدار التي يستقرون فيها فالتمسك بها
المكروه في الموقف الاول لانهم عند ذلك يتعبدون
بهم على ما بيناه في شرح الآية والغرأش بالاجتناب
في الموقف الثاني والثالث والله اعلم الآية الثالثة
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى الصلوة
اي السجود بعد تهنئة والساق اي في لغة العرب
بمعنى النفس فلهذا يومئذ عن اهل العباس الخوفا
ومنه قول علي رضي الله عنه حين ارجعه صحابه في
قتال الجراح فقال والله لا قاتلهم ولو تفتت
سائر يربد نقسه و في التفسير الحديث يا ايها
عن النعمين والنبين بالتعريف والتوصيف
وعلى هذا يكون المراد الخلق لهم وكشف الحجاب